بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المرسل للحديث يجوز أن يرسل ما اعتقده غير مقبول
من سمعه البحث فان جاء لفظ التمريض والبلوغ فظاهر
ة البلوغ تصدق سواء كان صحيحا أو ضعيفا لأن
بلغ فانه يصدق وان كان الراوي له مجروحا والعنعنة
ذكر في الاحتمال

فظ الجرح فقال قال رسول الله ص فهو محدث لمن ظن صحة
ول ذكر ولو ص خبر مجروح العدالة وان لم يخبر العمل به واختاره
تقد به على [redacted] نحو من اعتمد على عموم أو قياس أو أصل هو الاباحة او الحظر
صحح حديث حدث عن بني اسرائيل ولا حرج

ما في الكتاب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه .
كثير من العلماء والثقات يذهبون الى مذاهب ضعيفة ولاجل ذلك
ز تقليد المجتهد لغيره بعد اجتهاده وامتنع الاحتجاج باقوالهم
ذلك كان المختار الذي صححه المنصور بالله وابو طالب والجمهور

لصحابي اذا قال قولا في امر الشريعة
حكمه حكم المرفوع الى النبي ص متى كان يحتمل وجها الاجتهاد
وفاسدا فجعل احتمال الوجه الفاسد مانعا من الجزم
القول الى النبي ص

قدرنا ان قول العدل قال رسول الله ص
له مما يستجيزه ذلك العدل مثلا اذا سمعه من مجروح يظن صدقه
وايته الرواية دون العمل امتنع الجزم سواء كان
احتمال صحيحا في نظرنا لحسن او ضعفا